

المرفق الثاني

ورقة مناقشة بشأن تعريف أركان جريمة العدوان أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، إبان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية*

أولا - تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

الخيار ١: تضاف عبارة "مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٢: تضاف عبارة "تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملا يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٣: عدم الأخذ بأي من الخيارين أعلاه.

٢ - لأغراض الفقرة ١، يقصد "بالعمل العدواني" العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي يثبت أن الدولة المعنية ارتكبت،

الخيار ١: تضاف عبارة "وفقا للفقرتين ٤ و ٥".

الخيار ٢: تضاف عبارة "رهنا بتحديد مسبق من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥، والمادتين ٢٨ و ٣٣ من النظام الأساسي على جريمة العدوان.

٤ - عندما يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بت في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني. وعندما

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2

لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك، تُبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراء الملائم:

الخيار ١: بموجب المادة ٣٩ من الميثاق.

الخيار ٢: وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - إذا لم يبت مجلس الأمن في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني:

البديل (أ) أو لم يستند إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ.

البديل (ب) يحذف البديل أ.

الخيار ١: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٢: ترفض المحكمة الدعوى.

الخيار ٣: تطلب المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعاة اللازمة لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، أن تصدر توصية في غضون [١٢] شهرا. وإذا لم تصدر تلك التوصية، جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٤: يجوز للمحكمة أن تلتزم من

البديل (أ) الجمعية العامة

البديل (ب) مجلس الأمن، استنادا إلى تصويت أي تسعة أعضاء،

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان أم لا. ويجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى إذا أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

الخيار ٥: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى، إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

ثانيا - أركان جريمة العدوان (طبقا للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)^(٥٢)

الشرط المسبق

إضافة إلى الشروط المسبقة العامة الواردة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي، فإن من الشروط المسبقة أن يبت جهاز مختص^(٥٣) في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا، وفقا لما يتطلبه الركن ٥ من الأركان التالية.

الأركان

١ : أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وفقا للتعريف الوارد في الركن ٥ من هذه الأركان.

٢ : أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.

٣ : أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.

٤ : أن يقترف مرتكب الفعل الركن ٣ عن قصد وعلم.

٥ : أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٦ : أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

٧ : أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة،

الخيار ١: تضاف عبارة "مثل حرب عدوانية أو عمل عدواني يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٢: "تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملا يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

الخيار ٣: عدم الأخذ بأي من الخيارين أعلاه.

(٥٢) العناصر الواردة في الجزء الثاني مستقاة من اقتراح لساموا ولم تناقش بإسهاب.

(٥٣) انظر الخيارين ١ و ٢ في الفقرة ٢ من الجزء الأول. ينبغي النظر في حق المتهم بالاقتراح مع هذا الشرط المسبق.

٨ : إذا توفر في مرتكب الفعل القصد والعلم بخصوص الركن ٧.

ملاحظة:

أدرجت الأركان ٢ و ٤ و ٦ و ٨ بدافع من الحرص الزائد. إذ تقوم "قاعدة التقصير" في المادة ٣٠ من النظام الأساسي مقامها في حالة السكوت عن أي توضيح. وإن ما تتطلبه بعض النظم القانونية على المستوى الدوغماتي من ضرورة توافر شرطي القصد والعلم لا يكتسي أي أهمية في نظم أخرى. وتنعكس الصياغة اختلاف وجهات النظر هذه التي قد يستحيل التقريب بينها.